تعليمات مركز الدراسات الإسلامية في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة 1998م بموجب القرار رقم (2021/2020/40) المتخذ في جلسته رقم (2021/2020/4) تاريخ 2020/11/2م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الدراسات الإسلامية في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها في 2020/11/2م.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة آل البيت

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: مركز الدراسات الإسلامية

المدير: مدير المركز

المجلس: مجلس المركز

المادة (3): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بالرئيس.

المادة (4): يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- ترسيخ العقيدة والقيم والأخلاق الإسلامية، وتنمية الوعي الإسلامي وتوضيح الصورة عن الحضارة والثقافة الإسلاميتين.

2-العناية بالقرآن الكريم تلاوة وفهماً وحفظاً، وبالسنة النبوية الشريفة وعلومها.

3-تمكين طلبة الجامعة من تنمية مواهبهم ونشاطاتهم الإسلامية وتشجيع بحوثهم ومواهبهم.

4-التواصل مع المجتمع المحلي في الأمور الإسلامية المهمة، خاصة ما يتعلق بشؤون المرأة والشباب، والإسهام مع الجهات المختصة في موضوع الإصلاح والإرشاد الأسري والأعمال الخيرية المجتمعية.

5-تدريب الطلبة على الوعظ والإرشاد، وخطب الجمعة في مسجد جامعة آل البيت.

6-تقديم المساعدة والنصح والإرشاد لطلبة الشعوب الإسلامية في الجامعة.

7-توثيق علاقات التعاون مع المراكز المماثلة في المملكة والعالم الإسلامي بما يفيد في تحقيق أهداف المركز.

8- اضافة ما يفيد اجراءات الدراسات الإسلامية.

المادة (5): يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف المذكورة بعقد الحلقات الثقافية والندوات والمؤتمرات، واستضافة محاضرين وممثلين للشعوب الإسلامية، وإصدار التقارير والدراسات وغيرها.

المادة (6):

1-يشكل للمركز مجلس بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء.

2-يرأس المجلس الرئيس أو من يفوضه.

3-تخضع قرارات المجلس في حالة التفويض إلى تصديق الرئيس.

4-تكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد.

المادة (7): يتولى المجلس المهام الآتية:

1-وضع السياسات العامة للمركز وتحديد كيفية تنفيذها.

2-اقتراح مشروع ميزانية المركز واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها حسب الأصول.

3-اعتماد خطة المركز السنوية المتضمنة نشاطه العلمي والبحثي ورفع التوصيات بشأنه إلى الرئيس.

4-اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز ومراجعته حين الحاجة.

5-النظر في طلبات التعيين وفق الأصول، ورفع التنسيبات اللازمة بشأنها إلى الرئيس.

6-اعتماد تنسيب المدير بشأن تشكيل اللجان البحثية واستضافة الوفود، وتبادل الزيارات، وعقد المؤتمرات وإقامة المعارض وتبادل المنشورات.

7-اعتماد مشاريع التعليمات الخاصة بالمركز وأية تعديلات تقتضيها الضرورة.

8-يبحث الرئيس في الحالات التي لم تتضمنها هذه التعليمات.

المادة (8): يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما اقتضت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (9): يدير المركز عضو هيئة تدريس يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (10): يتولى المدير المهام الآتية:

1-إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

2-اقتراح البرامج والنشاطات المختلفة للمركز، وعرضها على المجلس.

3-تحديد حاجات المركز من الباحثين والموظفين وعرضها على المجلس.

4-توثيق الصلات العلمية والبحثية مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة.

5-إعداد خطة العمل السنوية للمركز وعرضها على المجلس.

6-إعداد مشروع ميزانية المركز وعرضها على المجلس.

7-تنفيذ قرارات المجلس.

8-إعداد التقرير السنوي عن المركز ونشاطاته ورفعه إلى المجلس.

المادة (11): يخصص لنفقات المركز مبلغ سنوي من ميزانية الجامعة.

المادة (12): للمركز أن يقبل تبرعات وهبات بموافقة الرئيس.

المادة (13): يتم تعيين العاملين في المركز وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (14): يجوز للمركز بناءً على موافقة الرئيس وتنسيب مدير المركز والمجلس تكليف أشخاص من داخل الجامعة أو خارجها بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة وفق مكافئة مالية يصدرها الرئيس بتنسيب من المجلس، وتصبح حقوق النشر والتوزيع والطباعة ملكاً للجامعة.

المادة (15): الرئيس ونوابه والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام التعليمات كل حسب صلاحياته.